

كِتَابُ

# أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ



تَأْلِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَلْبَانِيِّ الدِّمَشْقِيِّ زُرْجِيِّ الْخَنْبَلِيِّ

قَوْلٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ بِحِطِّ الْمُؤَلِّفِ



تَحْقِيقُ

د. أنس بن عادل اليتامي  
د. عبد العزيز بن عدنان العيدان



دكان  
للنشر والتوزيع

كِتَابُ

اَلْاِخْصَرُ الْمَخْتَصَرَاتِ

ح) دار اطللس الخضراء للنشر والتوزيع ، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي ، محمد بن بدر الدين بن بلبان

أخصر المختصرات / محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي؛

أنس بن عادل اليتامي - الرياض ، ١٤٤٤ هـ

١٤٢ ص ؛ ١٧\*٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-١١-٥

١- الفقه الحنبلي أ. اليتامي، أنس بن عادل (محقق) ب. العنوان

١٤٤١ / ٨٩٥٩

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٤١ / ٨٩٥٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٠٣-١١-٥



جميع الحقوق محفوظة لـ

دار ركايز للنشر والتوزيع

✉ rakaez.kw@gmail.com @dar\_rakaezkw

☎ +٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

توزيع

دار اطللس الخضراء  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦



DARATLAS



@dar\_atlas



dar-atlas@hotmail.com

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني



Rakaezkw.com

كِتَابُ

# أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ



تَأْلِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْإِثْمَةِ زَرْجِي الْجَنْبَلِيِّ

قَوْلٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ مَخْطُوءَةٍ



تَحْقِيقُ

د. أَنَسُ بْنُ عَادِلِ الْيَتَامَى

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَدْنَانَ الْعِيدَانِ



دار الفكر  
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فهذه طبعة جديدة لمتن أخصر المختصرات مجردة من الحواشي والتفكير؛ ليسهل على الحُفَاطِ حملها، وهي كأصلها في التحقيق والعناية.

سائلين المولى جلَّ وعلا أن تكون عوناً للحافظين وسُلماً للمتفقهين.

والحمد لله رب العالمين.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وَبِهِ تَوْفِيقِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ «كَافِي الْمُبْتَدِي»، الْكَائِنَ  
فِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛  
لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِيِّينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ  
عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمَّيْتُهُ «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ»؛ لِأَنِّي لَمْ أَفِفْ عَلَى أَخْصَرَ  
مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئِيهِ، وَحَافِظِيهِ، وَنَاطِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ  
الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرَّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ،  
وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتَصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.







## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

**الْأَوَّلُ: طَهُورٌ،** وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ: مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازَجٍ، وَمُحَرَّمٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ: الْمَغْضُوبُ، وَغَيْرُ بئرِ النَّاقَةِ مِنْ آبارِ ثُمُودَ.

**الثَّانِي: طَاهِرٌ،** لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ: الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازَجٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ: يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

**الثَّلَاثُ: نَجَسٌ،** يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ.

**وَالكَثِيرُ: قُلَّتَانِ،** وَهُمَا: مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا.

## فَصْلٌ

**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ:** اتِّخَاذُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ: ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

لَكِنْ تَبَاحُ: ضَبَّةٌ، يَسِيرَةٌ، مِنْ فَضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.  
وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابِهِمْ: طَاهِرٌ.  
وَلَا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.  
وَالْمُفْصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ.

### فَصْلٌ

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا: الرِّيحَ، وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.  
وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي  
الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَتَعْطِيةُ رَأْسٍ، وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا  
جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَبَعْدُ فِي  
فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ  
البَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرْهَ دُخُولِ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامٌ فِيهِ بَلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ  
ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بَلَا  
حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيَرَيْنِ.

وَحَرَمُ اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ  
فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.



وَسُنَّ اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنْ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارُ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنَقٍّ.

وَحَرَمَ بَرَوُثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ.

وَشَرَطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ.

### فَصْلٌ

يُسَنُّ السُّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرٍ فَمِ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانُ غَبَّا، وَاكْتِحَالُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرِّهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَنَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وَلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

## فَصْلٌ

**فَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:** غَسْلُ الْوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ  
الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمَوَالَاةٌ.  
**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ** لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغَسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحَلِّ  
وُطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذَلِكَ.

**وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ** فِي وُضُوءٍ، وَغَسْلٍ، وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلِ يَدَيَّ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ  
لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

**وَمِنْ سُنَنِهِ:** اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسَوَاكُ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيَّ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ  
لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ  
صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ، وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَكُرْهٌ أَكْثَرُ.  
**وَسُنٌّ بَعْدَ فَرَاغِهِ** رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ

**يَجُوزُ الْمَسْحُ** عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٍ ذَكَرٍ، مُحَنَكَةٍ، أَوْ ذَاتِ دُؤَابَةٍ،  
وَحُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى  
حَلِّهَا.

**وَإِنْ جَاوَزَتْهُ**، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ  
تَيْمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.



وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ  
سَفَرَ قَصْرَ ثَلَاثَةِ بَلَيَالِيهَا.

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ: فَكَمُومٍ.

وَشُرْطُ تَقْدُّمِ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسِتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرَضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ،  
وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمٍ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

### فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ  
مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ عَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ  
أَوْ قَاعِدٍ، وَغُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ، وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ  
مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، بِيَدٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى  
الْآخَرَ لَشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.

لَا لَشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظُفْرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءٌ  
مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ: بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرَمٌ عَلَى مُحَدِّثٍ: مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ.

وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ: ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضُوءٍ.

### فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ.

وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ. وَتَنْقِضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ: تَوَضُّؤُ بِمُدٍّ، وَاعْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَكُرْهَ إِسْرَافٍ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوِ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ، لِأَكْلِ وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

وَكَرْهَ نَوْمٍ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.



## فَصْلٌ

**يَصِحُّ التَّيَمُّمُ:** بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ، إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِيَدَنْ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

**وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ،** سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ، وَأُيِّحَ غَيْرُهُ.

**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ:** اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

**وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ** عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

**وَطَلَبَ الْمَاءِ فَرَضٌ،** فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

**وَفُرُوضُهُ:** مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَفِي أَصْغَرٍ: تَرْتِيبٌ، وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا.

**وَنِيَّةُ الاسْتِباحَةِ شَرْطٌ** لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

**وَيَبْطُلُ:** بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

**وَسُنُّ لِرَاجِيهِ** تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

**وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ،** أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.



## فَصْلٌ

**تَطْهَرُ:** أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ.

**وَبَوْلٌ غُلَامٍ** لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بَعْمَرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنَزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا. **وَلَا يَضُرُّ** بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

**وَتَطْهَرُ خَمْرَةٌ** انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنْهَا، لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةً.

**وَعُفْيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ**، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا دَمَ سَيَّلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثٌ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

**وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ**، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنْيٌ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْتُ وَنَحْوُهَا: مِنْ غَيْرِ مَاكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

**وَيُعْفَى عَنْ** يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.



### فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.  
وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.  
وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.  
وَحَرْمٌ عَلَيْهَا فِعْلٌ: صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَيَلْزَمُهَا قِضَاؤُهُ.  
وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً.  
وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ:  
اغتسلت أيضًا إذا انقطع، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ  
فِيهِ، وَإِنْ آيَسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ  
الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَإِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ  
اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبُهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا: غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَضْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ  
خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ.

وَحَرْمٌ وَطُؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زَنَى.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ: طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً.  
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ،  
وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ.  
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُسْتَعْلٍ  
بَشَرٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.  
وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

## فَصْلٌ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى: الرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْمُقِيمِينَ،  
لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةِ.  
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًا، مِنْ ذَكَرٍ، مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا،  
وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ.  
وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.  
وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.  
وَسُنَّ لِمُؤَدِّنِ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ:



الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيلِ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاعِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالِدُّعَاءُ.

وَحَرَمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُدْرِ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

### فَصْلٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

فَوْقَتْ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى الْغُرُوبِ.

وَيَلِيهِ: الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ: الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى: يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

**وَيَجِبُ فَوْرًا** قَضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبًا، مَا لَمْ: يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ  
فَوْتَ حَاضِرَةٍ، أَوْ اخْتِيَارَهَا.

**الثَّالِثُ:** سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا  
يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ**، وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مُطْلَقًا: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ  
إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

**وَمَنْ انْكَشَفَ** بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَضِبَ، ثَوْبًا  
أَوْ بُقْعَةً: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَضِبَ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ  
مِنْهُ.

**الرَّابِعُ:** اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُوءٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ، وَثَوْبٍ، وَبُقْعَةٍ مَعَ  
الْقُدْرَةِ.

**وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ**، أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقُلْعِهِ: لَمْ يَجِبْ، وَتَيَمَّمَ إِنْ  
لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

**وَلَا تَصِحُّ - بِلَا عُذْرِ - فِي:** مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ،  
وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِخْطِهَا.

**الخَامِسُ:** اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي  
سَفَرٍ مُبَاحٍ.

**وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا:** إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ: جِهَتُهَا.

**وَيَعْمَلُ وَجُوبًا:** بِخَبَرِ ثِقَةٍ يَبْقَيْنِ، وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ.



وَأِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ: اجْتَهِدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.

وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ.

وَشَرِطٌ: نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤَتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُذْرِ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَ الْانْفِرَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ: خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، ثُمَّ يُبْسِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَّتَبَةً، مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ،

وَأُولَئِي مَغْرِبٌ وَعِشَاءٌ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ فِي الصُّبْحِ: مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَالْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ فِي رَفْعِهِ.

ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ: كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ: النِّيَّةِ، وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالِاسْتِفْتَاَحِ، وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَخْلِيقُ إِنْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.



**ثُمَّ يَشْهَدُ فَيَقُولُ:** «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.**

**ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا،** فَيَأْتِي بِالتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

**وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ:** «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

**ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ** ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرَّتَبًا، مُعَرِّفًا وَجُوبًا.

**وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ:** تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرْبَعَةً، أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

**وَكُرِّهَ فِيهَا:** التَّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبْثٌ، وَتَخْصُرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَأْتِفًا لَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ.



وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ، وَيَمِينُهُ.

### فَصْلٌ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ: سُنَّةٌ.

فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

### فَصْلٌ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ. وَهُوَ وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ: لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.



**وَمَحَلُّهُ:** قَبْلَ السَّلَامِ نَذْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ: فَبَعْدَهُ نَذْبًا.

**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا:** عَمْدًا: بَطَلَتْ، وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَهَ: بَطَلَتْ؛ كَفَعْلِهِمَا فِي صَلَاتِهَا، وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ،** فَذَكَرَهُ: بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرَكَ رُكْعَةً.

**وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهِيدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا:** لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ: إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ، وَيَتَّبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

**وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ -:** مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ

**أَكَّدَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ:** كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوِثْرٌ.

**وَوَقْتُهُ:** مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ: رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

**وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا،** فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي

فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ،** وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

**وَالْتَرَاوِيحُ:** عَشْرُونَ رَكْعَةً، بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ، ثُمَّ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْدُهَا.

**وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ،** وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

**وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ،** وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ.

**وَكُرْهُ لِإِمَامٍ قَرَأْتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ،** وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

**وَسُجُودُ شُكْرِ** عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:** مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ، وَعِنْدَ



قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرَضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ،  
وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

### فَصْلٌ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ: لِلْخَمْسِ، الْمُؤَدَّاةِ، عَلَى الرِّجَالِ، الْأَحْرَارِ، الْقَادِرِينَ.

وَحَرْمُ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا: بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا: أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطِ: إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ،  
وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا، وَتُسْنُ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ.

وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ: قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ  
قُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي: سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ: التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ  
دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.

## فَصْلٌ

الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فَتَّهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الْآفَقِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.

وَلَا إِمَامَةٌ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا، رَاتِبًا، رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثِي، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ. وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ: لَحَّانٍ، وَفَافَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَسَنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ: خَلْفَهُ نَدْبًا.

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَذَا رَكْعَةً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ: صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شُرْطُ رُؤْيَاهُ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا. وَكُرِهَ: عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَكَثَرَتْ، وَصَلَاتُهُ فِي مُحَرَّابٍ يَمْنَعُ



مُشَاهِدَتُهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ،  
وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ،  
وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:** مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأُخْبَثَيْنِ، وَمَنْ  
بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ  
سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وِفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ،  
وَنَحْوَهُمْ.

### فَصْلٌ

**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا،** فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَعَلَى  
جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ،  
وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَحْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمًا بِطَرْفِهِ وَنَوَى  
بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا  
يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

**فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا:** انْتَقَلَ وَبَنَى.

### فَصْلٌ

**وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فِي:** سَفَرٍ طَوِيلٍ، مُبَاحٍ.  
وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ، وَعَكْسُهُ: تَامَّةٌ.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ،  
أَتَمَّ.

وَإِنْ حُسِرَ ظُلُمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً: قَصَرَ أَبَدًا.

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ  
وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِه مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ: يَبُلُّ الثَّوبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ،  
وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ، بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ.  
وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَكُرِّهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ.

وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ: بِرَأْيَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وُضْعٍ خَفِيفٍ  
وَإِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةٍ  
أَوْجِهٍ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

### فَصْلٌ

تَلَزَمُ الْجُمُعَةُ كُلٌّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ،  
وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ.



وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

وَشَرَطَ لِصِحَّتِهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.  
فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظَهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ  
بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا.

فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا ظَهْرًا.  
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرْطِهُمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ  
ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ،  
وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ  
فِيهَا، لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وُسْنُ الْخُطْبَةِ: عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ،  
وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا،  
مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَا، قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَّةُ أَكْثَرُ،  
وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبِيحَ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ.

وَحَرَمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.



**وَسُنَّ:** قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِبٌ، وَلُبْسُ بِيَاضٍ، وَتَبْكِيْرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ.

**وَكُرِّهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ،** إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

**وَحَرَّمَ:** أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

**وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ:** صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً.

### فَصْلٌ

**وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:** فَرَضٌ كِفَايَةً.

**وَوَقْتُهَا:** كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدُهُ: صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً.

**وَشَرَطُ لَوْجُوبِهَا:** شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

**لَكِنْ يُسَنُّ** لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

**وَتُسَنُّ:** فِي صَحْرَاءٍ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.

**وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ،** قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الاسْتِغْتَاكِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ



وَالْقِرَاءَةَ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبَّحْ»، وَالثَّانِيَةِ: «الْغَاشِيَةِ».

ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ: بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

وَسَنَ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ أَكْدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَالْمَقِيدُ: عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ، وَلِمُحَرِّمٍ: مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّارِقِ.

## فَصْلٌ

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ: رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ.

وَاسْتِسْقَاءٌ: إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقُحِطَ الْمَطَرُ، وَصِفَتْهَا وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ.

وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا: جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ

مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكُ الشَّاحِنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

**وَيَخْرُجُ:** مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَزِّفًا، لَا مُطِيبًا، وَمَعَهُ: أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ.

**فَيُصَلِّي،** ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا: الْاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

**وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ** حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ الْآيَةُ.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

وَسُنَّ: اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ: تَعَاهُدُ بَلِّ حَلَقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ، وَقِرَاءَةُ: الْفَاتِحَةِ، وَ﴿يَسْ﴾ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنَحْدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ.

ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ

خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْصَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

**وَسُنَّ:** تَثْلِيثٌ، وَتِيَامُنٌ، وَإِمْرَارٌ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ: زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ.

**وَكُرِهَ:** اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَالٌ، وَأُسْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

**وَسُنَّ:** كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفٌ.

**وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.**

**وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ:** كَمُولُودٍ حَيًّا.

**وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ:** يُمَّم.

**وَسُنَّ:** تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ: فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنْافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

**ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا** مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

**وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ:** إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ،



وَلِصَغِيرَةٍ: قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

**وَالْوَاجِبُ:** ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

### فَصْلٌ

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً.

وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ: عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ.

**ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا،** يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ: الْفَاتِحَةَ بِلَا دُعَاءِ اسْتِفْتَاَحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، كَفِي تَشَهُّدٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِّمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»، «إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا».

**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ،** وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»، «وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا** أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي بَرَحْمَتِكَ

عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

**وَسُنَّ:** تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَا شِ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرِ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

**وَيَجِبُ** اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

**وَكُرِّهَ:** بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٌ، وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْنَهُ النَّارِ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ.

**وَحَرَّمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ** فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضْرُورَةٍ.

**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ** وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ: نَفَعُهُ.

**وَسُنَّ:** لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ، وَمَارٌّ بِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُّونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

**وَتَعَزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ:** سُنَّةٌ.

**وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ.**

**وَحَرَّمَ: نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.**



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

**تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:** بِهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارٍ.

**بِشَرَطٍ:** إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكٍ نَصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النَّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.

**وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ - لَا فِرَارًا -:** انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنْسِهِ: فَلَا.

**وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ:** زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

**وَشَرِطُ لَهَا فِي بِهِيمَةِ أَنْعَامٍ:** سَوْمٌ أَيْضًا.

**وَأَقْلُ نَصَابٍ إِبِلٍ:** خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ: ثَلَاثٌ، وَفِي عَشْرَيْنِ: أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرَيْنِ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

**وَأَقْلُ نَصَابٍ الْبَقَرِ:** ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ،



وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

**وَأَقْلُّ نَصَابِ الْغَنَمِ:** أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

**وَالشَّاةُ:** بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ، وَنُصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ.

**وَالْخُلْطَةُ** فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

### فَصْلٌ

**وَتَجِبُ فِي كُلِّ:** مَكِيلٍ، مُدَّخِرٍ، خَرَجٍ مِنَ الْأَرْضِ.

**وَنَصَابُهُ:** خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالدَّمَشَقِيِّ.

**وَشَرْطُ:** مِلْكُهُ وَقَتٌ وَجُوبٌ، وَهُوَ: اسْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُ صَلاَحٍ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

**وَالوَاجِبُ:** عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَنُصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا: اُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

**وَفِي الْعَسَلِ:** الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

**وَمَنْ اسْتَخْرَجَ** مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا: فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

### فَصْلٌ

وَأَقْلُ نِصَابٍ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبْعُ الْعُشْرِ. وَأُبَيِّحُ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ: خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ. وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ. وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ. وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أَعَدَّ: لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ. وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

### فَصْلٌ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ: نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّتِهِ. فَيُخْرَجُ عَنْ: نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ. وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بَيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وَجُوبًا.

وَهِيَ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فَزَيْبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ.

فَإِنْ عَدِمَتْ: أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

### فَصْلٌ

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.

وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرَمُ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصُرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.



وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ: لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ.  
فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ، إِلَّا لِعِنِّي ظَنُّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنِ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلٌّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضُوا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَسَنَّ الْفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الْإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.

وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا.



### فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاعٍ وَحَلَقٍ، شَيْئًا مِنْ  
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ  
اسْتَقَاءَ، فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ  
النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ، عَامِدًا، مُخْتَارًا،  
ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ، وَلَوْ بَالِغَ أَوْ  
زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَارًا، بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ: فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا  
الْقَضَاءُ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ:  
فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

وَكُرْهٌ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ  
وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلَقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَنَحْرُمُ إِنْ طَنَّ أَنْزَالًا، وَمَضْغُ عِلْكِ يَتَحَلَّلُ، وَكَذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ،  
وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكُيدٍ.

**وَسُنَّ:** تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْرًا.

**وَحَرَّمَ تَأْخِيرُهُ** إِلَى آخِرِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ؛ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

**وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ** - وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ - : أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ.

**وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ** نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوَهَا: سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ.

### فَصْلٌ

**يُسَنُّ صَوْمُ:** أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

**وَكُرِهَ:** إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالسَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

**وَحَرَّمَ صَوْمُ:** الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

**وَمَنْ دَخَلَ:** فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ: حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ - : كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## فَصْلٌ

وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

وَشُرْطُ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ: غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ.

وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَوُطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ.

وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَسُنَّ بِتَأْكُيدٍ: اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.



## كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

**يَجِبَانِ عَلَى:** الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْمُسْتَطِيعِ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، عَلَى الْفَوْرِ.

**فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بَعْرَفَةٍ،** وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفِعْلًا إِذَنْ: وَقَعَا فَرَضًا.  
**وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ:** لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مَنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.  
**وَشُرْطٌ لِامْرَأَةٍ:** مُحَرَّمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.  
**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ:** أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِتِهِ.

**وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:** غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي بَدَنِ، وَكُرْهٌ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، عَقَبَ فَرِيضَةٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

**وَنِيَّتُهُ:** شَرْطٌ، وَالْاِشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

**وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ:** التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَقْرُعَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

**ثُمَّ الْإِفْرَادُ،** وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ.



**وَالْقِرَانُ:** أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

**وَعَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا:** دَمٌ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

**وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيتْ فَوَاتِ الْحَجِّ:** أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

**وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ،** وَتَتَأَكَّدُ: إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ اِلْتَقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا.

**وَكُرْهٌ:** إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

### فَصْلٌ

**وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:** الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامُ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ: يَلَمْلَمٌ، وَنَجْدٌ: قَرْنٌ، وَالْمَشْرِقُ: ذَاتُ عَرْقٍ.

**وَيُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ:** مِنْهَا، وَلِلْعُمْرَةِ: مِنَ الْحِلِّ.

**وَأَشْهُرُ الْحَجِّ:** شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

**وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:** إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ، وَلُبْسُهُ الْمَخِيطِ، إِلَّا سَرَائِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطَّيْبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

**فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ:** فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامٌ

مُسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَا صِيقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ: الْفِدْيَةُ.

وَأِنْ قَتَلَ: صَيْدًا، مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَوْ ضَلَا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنُهُ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا يَوْطِءُ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقَعَ وَالْقُقَارِيزَ، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ: فَدَتْ.

### فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطَيْبٍ، بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ مُسْكِينٍ: مَدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَنْحٍ شَاةٍ.



وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَيَبْنِي إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَأِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ.

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ عُلْفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا جَزَاءَ.

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ: نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِّعًا: لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.



### فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلِّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَالْمَيْتُ بِمِنًى .

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ .

ثُمَّ يَذْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ .

ثُمَّ يَذْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدَرَ أَنْثَلَةٍ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالتُّنَفَّاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَي صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا، مَنْ بِالْحَرَمِ: مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ: مَنْ دُوِيرَةَ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا: فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَقْصِرُ.

## فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارًّا عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُرْدَلَفَةٍ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمِنًى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَّتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.



وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ: أَهْدَىٰ، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.  
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

### فَصْلٌ

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.  
وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِيِ التَّشْرِيقِ.  
وَلَا يُعْطَى جَاوِزٌ أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأَضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.  
وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٌ: سَتَانِ.

وَتُجْزَى: الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.  
وَلَا تُجْزَى: هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا.

وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.  
وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».



وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثَلَاثًا، مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَتْ: جَازَ.

وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، وَهِيَ: عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ، تُذْبَحُ: يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ: فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.



## كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِلَّا: إِذَا حَصَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا، فَفَرَضٌ عَيْنٌ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطًا، وَأَقْلَهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مَنْعُ مُخْذَلٍ، وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ: بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرْطٌ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ، عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ، مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ؛ خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ: قَسَمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى

المُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.  
وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجَزِيَّةٍ، وَخَرَاஜٍ، وَعُشْرِ: فِيءٌ  
لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الدِّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ.  
وَيُقَاتَلُ: هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ  
يُقْتُلُوا.

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهِنِينَ، مُصَغَّرِينَ.  
وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَنَحْوِهِمْ.  
وَيُلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعَرَضٍ،  
وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

وَيُلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ.  
وَحَرَمٌ: تَعْظِيمُهُمْ، وَبِدْءُ تَهْنِئَتِهِمْ بِالسَّلَامِ.  
وَإِنْ تَعَدَّى الدِّمِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ كَتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ:  
انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.



## كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

**يَنْعَقِدُ:** بِمُعَاطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

**بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:** الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا: بِرُؤْيَا، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ، وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ.

**وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا** بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ.

**وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ** بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزَّمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَبْعُ عَصِيرٌ أَوْ عَنَبٌ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصَحَّ: بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَحَرْمٌ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

### فَصْلٌ

**وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ:**

**صَحِيحٌ:** كَشَرَطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَشَرَطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا

فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكِنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.  
وَأِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.  
وَفَاسِدٌ: يُبْطَلُهُ: كَشَرَطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ؛  
كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي زَيْدٌ.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ: كَشَرَطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

وَأِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.

### فَصْلٌ

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.  
وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرَمَ حِيلَةً،  
وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.  
وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ.

لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا: عِثْقَ مُشْتَرٍ  
مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ: لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.



وَحِيارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وَحِيارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصْرِيةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَحِيارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ: خَيْرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنِ.

وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْضٌ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خَيْرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْضٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْضٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

وَحِيارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ: فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَحِيارُ لاختلاف المتبايعين: فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ لَهُمَا: حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرُمُ مُشْتَرٍ قِيَمَتَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَيَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَتَغَيَّرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.  
وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيلٍ وَنَحْوِهِ: بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ،  
وَوَعَاؤُهُ كَيْدِهِ، وَضُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ: بِنَقْلِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ:  
بِتَخْلِيَةٍ.

وَالِإِقَالَةَ فَسَخَّ، تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.

### فَصْلٌ

الرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلٍ، وَرَبَا نَسِيئَةٍ.  
فَرَبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ  
يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى.

وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.  
لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيُهُمَا فِي الْمِغْيَارِ  
الشَّرْعِيِّ.

وَرَبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ،  
وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.  
وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ،



لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ الْبَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسَلَّمًا وَرَقًا مَسْمُورَيْنِ، وَخَايِيَّةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

أَوْ أَرْضًا؛ شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، لَا زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ، وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مَرَارًا: فَأُصُولُهُ: لِمُشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ: لِبَائِعٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالْتَّمَرُ لَهُ مُبَقًى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوُرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا: لِمُشْتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُتَتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِتَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا: لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إِلَّا الْخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجَدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَفِيٍّ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.



وَمَا تَلَفَ - سَوَى يَسِيرٍ - بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يُبَّعْ مَعَ أَصْلٍ،  
أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ.

وَصَلَاخُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.  
فَصَلَاخُ ثَمَرِ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَضْفَرَّ، وَعَنِيبٌ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ،  
وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ: بُدُو نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ.  
وَيَشْمَلُ يَبَّعَ دَابَّةً: عِذَارَهَا، وَمَقُودَهَا، وَنَعْلَهَا، وَقِنْ: لِبَاسُهُ لِعَيْرِ جَمَالٍ.

### فَصْلٌ

وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ  
وَنَحْوِهِ، وَذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ  
وَقَدَمٍ، وَذَكَرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا، وَعَكْسُهُ، وَذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛  
كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرٌ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ  
مَالِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ،  
وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ يَبَّعُ مُسَلَّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ  
رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.



### فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.  
وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ،  
وَقِيمَتُهُ غَيْرَهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.  
وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا.  
وَإِنْ وَفَّاهُ أَجُودَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.

### فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ رَهْنِهِ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُكْمًا، وَقِنْ  
دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.  
وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.  
وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ، إِلَّا عَتَقَ رَاهِنٌ، وَتُؤْخَذُ  
قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.  
وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ.  
وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا:  
انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.  
وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ،

وَالْأُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى: حُسِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَ: بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقِيَ دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كُمُتِنِعَ.

وَأِنْ شَرَطَ: أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَلِمْرَتَيْنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يَرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

وَأِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا: رَجَعَ بِالْأَقْلَى مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَتِهِ مِثْلُهُ إِنْ نَوَاهُ.

وَمُعَارٍ، وَمُؤَجَّرٍ، وَمُودَعٍ: كَرَهْنٍ.

وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَّرَهُ: رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.

### فَضْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جَزِيَّةً.

وَشَرْطُ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ: بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

وَشَرْطُ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ.

فَإِنْ: مَاتَ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ بَرِيءٍ.

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ: عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا،



وَوَصَفًا، وَقَدْرًا.

وَتَصَحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَعَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضًا: مُجِيلٌ، وَمُحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ.

### فَصْلٌ

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِفْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِي: فَيَصِحُّ: مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ، بِلَا شَرْطٍ.

الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ: فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ: فَصَرَفٌ، وَبِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكَرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ: فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ: إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ عُرْفَتُهُ؛ لَزِمَ إِزَالَتُهُ، وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ،

وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لَا سِتْطَرَاقَ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجَ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الصَّرَرِ.

وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ.

وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ، إِلَّا: أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ، فَيُجْبَرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ، كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنْيَةُ الرَّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ، وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجَرٍ.

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا، إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضَهَا كُلُّهُ بَاقٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ.



وَلَا يَحِلُّ مُوجَلٌّ: بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ، بِرَهْنٍ مُحَرِّزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

### فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلَفَ.

وَيُضْمَنُونَ: جِنَايَةً، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَبُلُوغُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ قُبْلِهِ، وَأُنْثَى: بِذَلِكَ، وَبَحِيضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ.

وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِيًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجْرِ: الْأَبُّ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فِكَ حَجَرٍ فِي : مَنْفَعَةٍ، وَضُرُورَةٍ، وَتَلَفٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ  
بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنٌ مَأْذُونٍ لَهُ : بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنٌ غَيْرِهِ، وَأَرَشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيمُ  
مُتَلَفَاتِهِ : بِرَقَبَتِهِ.

### فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ : بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا : بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ  
دَالٌّ عَلَيْهِ.

وَشَرْطُ : كَوْنُهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.

وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ : تَوَكُّلٌ، وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي : كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ  
تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ : عُقُودٌ  
جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ : بَيْعٌ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوْكَلِّهِ، وَوَلَدُهُ  
وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ؛ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ : صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ  
نَقْصًا.



وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلَّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلَّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ.

وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضُ يُخَاصِمُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَقْرِيطٍ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكِ بَيَمِينِهِ، كَدَعَايِ مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكَّلٍ، لَا لَوَرَثَتِهِ إِلَّا بَيِّنَةٍ.

## فَصْلٌ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضَرَ كُلُّ مَنْ عَدَدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ جُزْأً مُشَاعًا مَعْلُومًا.

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

وَأِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَ الْأَوَّلَ: حَرَمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَأِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلُّ وَكِيلٍ الْآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.



**الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:** وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاضْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطَوَّلَا بِهِ.

**وَأِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ** لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكَ.

**الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:** وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّهِ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصَحُّ، إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا.

**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.**

### فَصْلٌ

**وَتَصَحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى:** شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمَرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا.

**فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ:** فَلِعَامِلٍ أَجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

**وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا،** فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فَسَخَتْ بَعْدَهُ.

**وَعَلَى عَامِلٍ:** كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ، وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ: حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا - جَدَادٌ.

**وَتَصَحُّ الْمُزَارَعَةُ:** بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ: عِلْمِ بَذْرِ



وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنَفْعَةٍ، وَإِبَاحَتُهَا، وَمَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَظَنًّا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا.

وَأِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ خِيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرْطُ: مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنٍّ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُوجِرٍ، أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ، الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنَفْعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُسْتَرْطُ: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كِبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةِ، وَشُرْطُ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

وَعَلَى مُوجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرِفَ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلٍ، وَمِظْلَةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا

فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

### فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلا عُدْرِ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتَنْفَسُخُ: بِتَلْفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتٍ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوِ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حَذْقُهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلَفَ بِفَعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالْمُشْتَرَكُ: بِالْعَمَلِ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

### فَصْلٌ

وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ.

لَا بَعُوضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.



**وَشُرْطُ:** تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عَوْضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ.

**وَكُلُّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ** مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصَحُّ إِعَارَتُهُ، إِلَّا: الْبُضْعُ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

**وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا:** بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَحَمْلِ مَنْشَقَةٍ، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

### فَصْلٌ

وَالْغَضَبُ كَبِيرَةٌ.

**فَمَنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى،** أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً: رَدَّهَ، لَا جِلْدَ مِيتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ.

وَإِنْ اسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيٍّ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَهَا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ؛ كَقَنٍّ.

وَيَلْزِمُهُ رَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغْيِيرٍ سِعْرٍ: فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ.  
وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعُ، وَأَرْضُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ.  
وَلَوْ غَضِبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهُمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ، وَمَا  
حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ.  
وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ الثَّوبَ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكِيهِمَا،  
وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، وَقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى  
بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.  
وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: ضَمِنَ أَكْلًا.  
وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيَمَتِهِ.  
وَحَرَمٌ تَصَرُّفٌ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ.  
وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ  
رَبِّهِ.  
وَمَنْ بَيَّدهُ غَضَبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهْلَ رَبُّهُ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيْتِ الضَّمَانِ،  
وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ.  
وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.



وَأِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جَنَايَةَ مُقَدِّمِهَا، وَوَطْأَهَا بِرِجْلِهَا.

### فَصْلٌ

وَتَثَبُّتُ الشُّفْعَةِ: فَوْرًا، لِمُسْلِمٍ، تَامَ الْمَلِكِ، فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَقِلَّةِ لِعَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ، بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَشُرْطٌ: تَقَدُّمُ مَلِكٍ شَفِيعٍ، وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةً وَزَرْعٌ، وَأَخَذَ جَمِيعَ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخَذَ الْبَعْضَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ، سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوَجَّلاً: أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ، وَغَيْرُهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ: ثَبَّتَ.

### فَصْلٌ

وَيُسْنُ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى أَوْ

فَرَطَ، أَوْ قَطَعَ عَلفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ: ضَمِنَ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعٍ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلَفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ، وَفِي الْإِذْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

وَلِلمُودَعِ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

### فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ: مَلَكَهَا.

وَيَحْصُلُ: بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ عَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ: مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلَقِطَةِ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ.



وَلِكُلِّ فُسْخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرُهُ عَمَلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لَأَخَذَ أُجْرَةَ لغيرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٍّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ: فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَفِي رَقِيقٍ: دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

### فَصْلٌ

وَاللَّقْطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ: فَيُتَمَلَّكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ: فَيَحْرُمُ التَّقَاطُطُهَا، وَلَا تُتَمَلَّكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ؛ كَثَمَنِ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ، وَعَجَاجِيلٍ: فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا: أَخْذُهَا.

وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتُتَمَلَّكُ بَعْدَهُ حُكْمًا.

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجَنْسِهَا، وَصِفَتِهَا.

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.



وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلَقَطَهُ.

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نَبَذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَالتَّقَاطُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ: الْحَقُّ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ: بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ ذَالٍ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيَعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ -، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ: عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ: يَسْتَوِي غَنِيٌّ



وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ: لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِدَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لَوْلَدٍ بَنِيهِ.

وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِدُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً: دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ: دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، لَا مُخَالَفُ دِينِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ: يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا: جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

## فَصْلٌ

وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَصِحُّ هِبَةٌ: مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَتَنْعَقِدُ: بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلَزَمُ: بِقَبْضٍ، بِإِذْنٍ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ: بَرِيٌّ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ؛ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ: سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ، إِلَّا الْأَبَ.  
وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ - مَا  
شَاءَ: مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ  
يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.  
وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ.  
أَوْ مَخُوفٌ؛ كَبِرْسَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ  
عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ  
لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ.  
وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا.  
وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصَحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ  
وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.



## كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

وَتَحْرُمُ: مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ. وَتُكْرَهُ: مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا: تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ: مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا.

وَتَصِحُّ: لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثْلٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ، وَبِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تُحَقِّقُ وَجُودُهُ.

لَا لِكَيْسِيَّةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكَتَبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوَهَا.

وَتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ: يَدْخُلُ فِيهَا.

وَتَبْطُلُ: بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وَصِيٍّ بِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ: لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا.  
 وَمَنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ، وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.  
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ.  
 وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيٍّ؛ فَلِمُسْلِمٍ: حَوْزُ تَرْكِتِهِ، وَفِعْلُ  
 الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيْزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا  
 أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ: إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرَقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَمَالٌ مُورُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ.

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَالثَّمَنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

وَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ: الْبَنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَبَنَتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ، مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنْ مُعَصَّبٍ.

وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: وَلَدَيِ الْأُمِّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَالْأُمُّ حَيْثُ: لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ، وَبَنَتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بَنَتِ الصُّلْبِ، وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْجَدِّ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمُّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا،



وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يُعُولُ فِي مَسَائِلِ  
الْجَدِّ، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبِي: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ،  
وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الْأَبِ.

### فَصْلٌ

حَجْبُ الْحَرَمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى: الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدِ.

وَيَسْقُطُ: الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِاقْتِرَابِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا، لَا أَبُ أُمِّهِ، أَوْ أُمُّ  
أَبِيهِ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثَلَاثُ السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبِ.

وَوَلَدُ الْأَبِ: بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

وَابْنُ أَخٍ: بِهَؤُلَاءِ، وَجَدٍّ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِوَلَدِ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبِ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ.



### فَصْلٌ

وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا، وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ: مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ: مَعَ أُنْثِيَّتِهِ.

وَأُحْتُ فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ: يَرِثْنَ مَا فَضَلَ.

وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِابْنَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذِكْرِ مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

### فَصْلٌ

أَصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ، فَنُصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَانِ، أَوْ ثَلَاثٍ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ



أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

**وَتَلَاثَةٌ تَعُولُ:** وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثُلْثٌ، أَوْ سُدُسٌ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، شَفْعًا وَوِثْرًا، وَرُبْعٌ مَعَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثُلْثٌ، أَوْ سُدُسٌ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَثْرًا، وَثُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

**وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ،** وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدَرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

**وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً:** وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

### فَصْلٌ

**فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ،** وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخَوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَذَلَّى بِهِمْ.

**وَإِنَّمَا يَرْتُون:** إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنَزَلَةً مَنْ

أَدَلُّوا بِهِ، وَذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ.

وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرَضُهُ بِلاَ حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ، إِنْ اسْتَهْلَ صَارِحًا، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى  
حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوْ اخْتِلَاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ: وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ،  
وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعُوزَ شَيْئًا: رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ،  
أَوْ كَفَّارَةٌ.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبْعَضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بِقَدْرِ  
حُرِّيَّتِهِ.



## كِتَابُ الْعَتَقِ

يَسُنُّ: عَتَقَ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ: لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.  
 وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ.  
 وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا  
 كَسْبَ لَهُ.  
 وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ،  
 وَلَا وَهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.  
 وَأُمُّ الْوَلَدِ: تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.  
 وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضُهَا، أَوْ  
 مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الْإِبْنُ.  
 وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةِ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُّ لَهُ.  
 وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ: فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً  
 لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفِ الزَّنى، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وَيُسْنُ نِكَاحُ: وَاحِدَةٍ، حَسِيَّةٍ، دَيَّيَّةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ، بَكْرٍ، وَلُودٍ.

وَلِمْرِيدٍ خُطْبَةِ امْرَأَةٍ مَعَ ظَنٍّ إِيَّاهُ: نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، بِلاَ خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ.

وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ: ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَمِنْ أَمَةٍ.

وَحَرَمٌ: تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعْرِيزٌ بِخُطْبَةِ رَجُعِيَّةٍ، وَخُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبَ.

وَسَنُّ عَقْدِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَسَاءً، بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

## فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَإِيجَابُ بِلْفِظٍ: «أَنْكَحْتُ»، أَوْ «زَوَّجْتُ»، وَقَبُولُ بِلْفِظٍ: «قَبِلْتُ»، أَوْ «رَضِيتُ» فَقَطْ، أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، وَمَنْ جَهِلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ



تَزْوِيجُ: صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعْتُوهِ، وَمَجْنُونَةٍ، وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلَقًا، كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

**فَلَا يُزَوَّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ:** صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ: صُمَاتٌ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ.

**وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ:** تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا، إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ.

**وَيُقَدَّمُ وَجُوبًا:** أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

**فَإِنْ عَاضَلَ الْأَقْرَبُ،** أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ؛ زَوْجَ حُرَّةً: أَبْعَدُ، وَأَمَةً: حَاكِمٌ.

**وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ،** مُكَلَّفَيْنِ، عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

**وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّومِ،** فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بغيرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

### فَصْلٌ

**وَيَحْرُمُ أَبَدًا:** أُمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأُخْتُ مُطْلَقًا، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَهٌ مُطْلَقًا.

**وَيَحْرُمُ بِرِضَاعٍ** مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ.

**وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ:** حَلَائِلُ عُمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبِدُخُولٍ: رَبِيبَةٍ، وَبِنْتِهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

**وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ:** أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، بِشَرْطِهِ، وَمُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَّا عُزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدَتُهُ، وَعَلَى سَيِّدٍ: أَمَتُهُ، وَأَمَةٌ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ: قِنْ وَلَدِهَا.

**وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ:** حَرَّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ.

### فَصْلٌ

**وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوَعَانِ:**

**صَحِيحٌ:** كَشَرُطُ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ: فَلَهَا الْفَسْخُ.

**وَفَاسِدٌ:** يُبْطَلُ الْعَقْدُ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَالْمُحَلِّلِ، وَالْمُتَعَةِ، وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَاسِدٌ لَا يُبْطَلُ؛ كَشَرُطُ: أَلَّا مَهْرٌ، أَوْ لَا نَفَقَةٌ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَلَّ.

**وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَوُجِدَ بِهَا: فَلَهُ الْفَسْخُ.**



### فَصْلٌ

وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتْقٍ، وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجَذَامٍ. فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ.

لَا يَنْحُو عَمَى، وَطَرَشٍ، وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، إِلَّا بِشَرْطٍ. وَمَنْ ثَبَّتَ عُنَّتَهُ: أَجَلَ سَنَةٍ مِنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا: فَلَهَا الْفُسْخُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

وَلَا فُسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَى، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغَرٍّ.

وَيُقَرُّ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذَا: أُقِرَّا.



## بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا: صَحَّ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ:  
رَجَعَ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا.

وَإِنْ شُرْطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْأَجَلُ: فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ.

وَيَصِحُّ تَقْوِيضُ بَضْعٍ: بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبٌ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا  
بِلَا مَهْرٍ؛ كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلَانٌ، وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ: مَهْرٌ مِثْلُ،  
وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرَضَ: وَرَثَتُهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛  
كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ، وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ  
وَعُسْرِهِ.

وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى كُرْهًا، لَا أَرَشُ بِكَارَةٍ مَعَهُ.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ، أَوْ



تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٌ : فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ .

وَيُقَرَّرُ الْمُسَمَّى كَلَّةً : مَوْتُ ، وَقَتْلٌ ، وَوُطْءٌ فِي فَرْجٍ ، وَلَوْ دُبْرًا ، وَخَلْوَةٌ : عَنْ مُمَيِّزٍ ، مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ ، مَعَ عِلْمِهِ ، إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ ، وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَلَمَسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا ، وَتَقْبِيلُهَا .

وَيُنْصَفُهُ : كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ .

وَمِنْ قَبْلِهَا قَبْلَهُ : تُسْقِطُهُ .

## فَصْلٌ

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَ ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ ، وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ ؛ كَأَكْلِ مِنْهُ ، وَمُعَامَلَتِهِ ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ ، وَهَبَتِهِ .

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى : صَرِيحِ إِذْنٍ ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا .

وَالصَّائِمُ فَرَضًا : يَدْعُو ، وَنَفْلًا : يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ .

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ ، وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٍ : فِيهِ ، وَفِي خِتَانٍ ، وَنَحْوِهِ ، لِنِسَاءٍ .

## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ: مُعَاشَرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْأَوَّلِ يَمُطِّلُهُ بِمَا يَلْزِمُهُ، وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبَذْلِهِ.

وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فِي بَيْتِ زَوْجٍ، إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ: أُمِهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ، وَتَسْلِيمِ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ.

وَلِزَوْجٍ: اسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَةٍ، كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بِلَدِّهَا.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى: غَسْلِ حَيْضٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزِمُهُ: الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَمَيِّتٌ يَطْلُبُ عِنْدَ حُرَّةٍ: لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ: رَاسَلَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلَا عُدْرِ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ: فَلَا فَسَخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.

وَحَرَمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَا.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسَمِ، لَا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ.



وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ: فَالنَّهَارُ.  
 وَزَوْجَةُ أُمَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبْعَضَةٌ بِالحِسَابِ.  
 وَإِنْ أَبَتِ الْمَيِّتَ مَعَهُ، أَوْ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا؛ سَقَطَ قِسْمُهَا  
 وَنَفَقَتُهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكَرًّا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا: أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.  
 وَالتُّشُورُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.  
 فَمَتَى ظَهَرَ أَمَارَتُهُ: وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ،  
 وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ.  
 وَلَهُ أَيْضًا ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

### بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُعْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلَّةِ دَيْنٍ، وَيُكْرَهُ: مَعَ اسْتِقَامَةٍ.  
 وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فُسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فُسْخٌ، وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ  
 كِنَايَتِهِ: طَلَقَهُ بَائِنَةً.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ يُبَدَّلُ لِرِزْوَجٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.  
 وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.  
 وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، لَا بِلَا عَوَضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً  
 لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طُلُقْتُ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَاحَتْ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ: عَلَى أَلْفٍ، فَفَعَلَ؛ بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ: زَوْجَةُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ: طُلُقْتُ، وَكَذَا عِتْقُ.



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ: بِإِلَّا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ: لَهَا، وَيُسْنُ: لِتَضَرُّرِهَا بِالْوُطْءِ، وَتَرْكُهَا صَلَاةً، وَعِقَّةً، وَنَحْوَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، وَلَوْ مُمَيَّرًا يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ عَذَرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أَكْرَهَ، أَوْ هَدَّدَ مِنْ قَادِرٍ، فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ: صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ.

وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَغَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ.

وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ جَامِعَ فِيهِ فَبِدْعَةٍ، مُحَرَّمٌ، وَيَقَعْ، لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعُتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ: لِمُسْتَبِينَ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ، وَمَا نَصَرَفَ مِنْهُ، غَيْرُ: أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطْلَقَةٍ، بِكُسْرِ اللَّامِ.

وَأِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: كَظَهَرَ أُمِّي، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا.

وَأِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظَهَارٌ.

وَأِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ: دُيِّنَ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبْعُضٌ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ: اثْنَتَيْنِ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ طَلَقَاتٍ، وَمُطَلَّقَاتٍ.

وَشَرْطٌ: تَلَفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّةٌ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ.

وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ: لَا تَطْلُقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْيَوْمِ، أَوْ السَّنَةِ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: قُبِلَ حُكْمًا.

وَعَدًا، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ: تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِإِنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ،



وَادَّعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، بِصَرِيحٍ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ.

وَيَقْطَعُهُ فَضْلُ بَتْسِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٍ مُتَنَزِّمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُضِيَ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ: إِنْ، وَمَتَى، وَإِذَا.

وَإِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ تَنَحَّيْ، وَنَحْوُهُ: تَطْلُقُ.

وَإِنْ بَدَأْتِكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ؛ أَنْحَلْتُ يَمِينَهُ، وَتَبَقَى يَمِينُهَا.

وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ: طَلَّقَتْ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهَا: تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ: فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقُ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَلْيَفْعَلَنَّ شَيْئًا: لَا يَبْرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ.



وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ: لَمْ يَلْزَمُهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ: رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ .

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا .

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظَهَارٌ: لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

### فَصْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ دَخَلَ، أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً، بِلَا عَوْضٍ فِيهِمَا: فَلَهُ، وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا، وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ، وَتَحْصُلُ بِوُطْئِهَا مُطْلَقًا .

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسَمٍ .

وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ .

وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمَكَنَ: قُبُلَ، لَا فِي شَهْرِ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ: فِي قُبُلٍ، بِنِكَاحٍ رَغْبَةٍ صَحِيحٍ، مَعَ انْتِسَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ، أَوْ رِدَّةٍ .



## فَصْلٌ

وَالْإِيْلَاءُ حَرَامٌ.

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، يُمَكِّنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ، فِي قُبُلٍ، أَبَدًا، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرِ: أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى: أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ: طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَجِبُ بَوْطُئِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الْوِطْءِ ضَرَارًا بِلَا عُذْرِ: كَمُولٌ.

## فَصْلٌ

وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ.

وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا، بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا بِشَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفَرٍ، وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ قَالَتْهُ لَزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظَّهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بَوْطُئُهَا مُطَاوَعَةً.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وَيَكْفُرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

وَشُرِّطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذِرَ عَتَقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

وَلَا يُجْزَى التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزَى فِطْرَةٌ.

وَيُجْزَى مِنَ الْبَرِّ: مَدٌّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ: مَدَّانٍ.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، بِالْغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ: فَلَهُ لِعَانُهَا، بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ الْحَدُّ، وَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ: بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلَوْ ابْنُ عَشْرِ: لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوُطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.



## بَابُ الْعِدَّةِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوةٍ.

وَشَرِطُ لِيُوطِئَ: كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

وَلِخُلُوةٍ: مُطَاوَعَتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

وَتَلْزِمُ لِيُوفَاةٍ مُطْلَقًا.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

**الْحَامِلُ:** وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمُّ أُمَّ وَلَدٍ،  
وَشَرِطُ: لُحُوقُهُ لِلزَّوْجِ، وَأَقْلُ مدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعَالِبُهَا: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا:  
أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيَبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

**الثَّانِيَةُ:** الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلاَ حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ: حُرَّةٌ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ  
بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ: نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ  
وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةُ طَلَاقٍ.

**الثَّالِثَةُ:** ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ: فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ: بِثَلَاثِ  
حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ: بِحَيْضَتَيْنِ.

**الرَّابِعَةُ:** الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِيَصْغُرْ أَوْ إِيَّاسٍ: فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ:  
بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ: بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ.

**الخامسة:** مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ: فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ، وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ: فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيَسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا.

**وَعِدَّةٌ بِالْغَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً، كَأَيْسَةٍ.**

**السادسة:** امْرَأَةُ الْمَقْضُودِ تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَةً - : أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

**وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ.**

**وَعِدَّةٌ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى: كَمُطَلَّقَةٍ، إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ: فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.**

**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ.**

**وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةٍ مَيِّتٍ، وَبَيَاحُ: لِبَائِنٍ.**

**وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.**

**وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - : تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا: نَهَارًا.**

**وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ؛ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**



وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ: بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضٌ: بِحَيْضَةٍ، وَأَيَسَةٌ  
وَصَغِيرَةٌ: بِشَهْرٍ.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، عَلَى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ  
فَقَطَّ.

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَتَثْبُتُ: بِسَعْوٍ، وَوَجُورٍ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً:  
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ  
بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ  
إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيَثْبُتُ: بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

## بَابُ النِّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى:  
بِالْمَعْرُوفِ.

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةً  
الْمُوسِرِينَ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى  
حُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ  
مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، لَا الْقِيَمَةَ إِلَّا  
بِرِضَاهُمَا.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً، وَأُجْرَةُ طِيبٍ، وَتَمَنُّ طِيبٍ.

وَتَجِبُ: لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكِفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ  
وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ: كُلُّ عَامٍ مَرَّةً، فِي أَوَّلِهِ.

وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ: تَبَقَّى فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَبَانَ مَيْتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا: وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ  
مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُنَّتِهِ، وَجَبَّهِ.



وَلَهَا مَنَعَ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لَقْبُضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلَهَا النِّفَقَةُ.  
وَأِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ  
بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.  
وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْ لَهَا أَوْ لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا.

### فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ: أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ  
حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودِي  
نَسَبِهِ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوَّتِ  
نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ؛ كَفَطْرَةٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ  
مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ، مَا لَمْ يَفْرُضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تُسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ.  
وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ.  
وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدَرٍ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ: انْفَرَدَ بِهَا.  
وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبَقًا، وَنَاشِزًا، وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَيُريحُهُ  
وَقْتُ قَائِلَةٍ، وَنَوْمٌ، وَلِصَلَاةٍ فَرَضٍ.  
وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا، وَإِنْ عَجَزَ: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ  
ذَبْحِ مَاكُولٍ.



**وَحَرْمٌ:** تَحْمِيلُهَا مُشَقًّا، وَلَعْنُهَا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهَا، وَضَرْبُ وَجْهِ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ.

### فَصْلٌ

**وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ:** صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ.

**وَالْأَحَقُّ بِهَا:** أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَئَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، وَشُرْطُ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا لِأُنْثَى، ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

**وَلَا تَثْبُتُ:** لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدٍ.

**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَةً إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ وَطَرِيقَهُ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ فَأَكْثَرُ،** لِيَسْكُنَهُ: فَأَبُّ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلْمُسْكَنِ: فَأُمٌّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا: فَمُقِيمٌ.

**وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا:** خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

**وَلَا يَقْرَأُ مُحْضُونٌ** بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

**وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ** عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ.



## كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

**الْقَتْلُ:** عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

**فَالْعَمْدُ:** يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

**وَشِبْهُ الْعَمْدِ:** أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

**وَالْخَطَأُ:** أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبَ أَدَمِيًّا. وَعَمْدٌ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ: خَطَأٌ.

**وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ،** وَمَعَ عَفْوٍ تَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا** عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلٍّ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.

**وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ،** أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْأَمْرَ.

### فَصْلٌ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ: بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

وَلَا اسْتِيفَاءَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ: بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ، وَفِي النَّفْسِ: بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

### فَصْلٌ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ: الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَّةَ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ جَانٍ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ.

وَمَنْ وَكَّلَ، ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتَصَرَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسِيْدِهِ.

وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقَوْدِ فِيهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنَّ،



وَنَحْوَهَا: بِمِثْلِهِ، بِشَرَطٍ: مُمَازِلَةٍ، وَأَمِنْ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتَوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

**وَالثَّانِي:** فِي الْجُرُوحِ، بِشَرَطٍ: انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ، وَجُرْحٍ عَظْدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوَهُمَا.

وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جَنَائِيَّةٍ، لَا قَوْدٍ.

وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ.

### فَصْلٌ

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ: عَلَى الْجَانِي، وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَغَلَّهْ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ: فَالْدِّيَّةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فُجَاءَةً.

وَإِنْ أَدَبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ: فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِثَرًّا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

## فَصْلٌ

وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ بَيْنَهَا.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ مِنْ إِبِلٍ: رُبْعُ بَنَتٍ مَخَاضٍ، وَرُبْعُ بَنَتٍ لَبُونٍ، وَرُبْعُ حِقَّةٍ، وَرُبْعُ جَذَعَةٍ.

وَفِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ.

وَمِنْ بَقَرٍ: نِصْفُ مُسِنَّاتٍ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ.

وَمِنْ غَنَمٍ: نِصْفُ ثَنَائَا، وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ.

وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ، لَا الْقِيَمَةُ.

وَدِيَّةُ أَنْثَى: نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا، وَجِرَاحُهَا: تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَّتِهِ.

وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٍّ وَوثنِيٍّ: ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

وَدِيَّةُ رَقِيقٍ: قِيَمَتُهُ، وَجُرْحُهُ: إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ، وَإِلَّا: فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ.

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيَمَتُهَا: عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَقِنْ: عَشْرُ قِيَمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنٍ



سَيِّدِهِ؛ خَيْرَ بَيْنَ: فِدَائِهِ بِأَرْضِ الْجَنَائِزِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوَلِيِّهَا.

### فَصْلٌ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ؛ كَأَنفٍ: فِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ: فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ: نِسْبَتُهُ مِنْهَا.

وَفِي الظُّفْرِ: بَعِيرَانِ.

وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَةٍ، وَكَذَا: كَلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةٌ أَكُلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ: فَهَدَرٌ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالْدِّيَّةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ: الدِّيَّةُ، وَحَاجِبٍ: نِصْفُهَا، وَهَذَبٍ: رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ: حُكُومَةُ، وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ: أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاطِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ، وَالْمُنْقَلَةِ: خَمْسَةٌ عَشْرٌ، وَالْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَّةِ؛ كَالْجَائِفَةِ، وَالْدَّامِغَةِ.

وَفِي الْحَارِصَةِ، وَالْبَازِلَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَا حِمَةِ، وَالسُّمْحَاقِ:  
حُكُومَةٌ.

### فَصْلٌ

وَعَاقِلَةُ جَانٍ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.  
وَلَا عَقْلَ عَلَى: فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَمُخَالَفٍ دِينَ جَانٍ.  
وَلَا تَحْمِلُ: عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ  
ثُلُثِ الدِّيَةِ.  
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.  
وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.  
وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.  
وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِيَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ  
يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ.  
فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً: حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.



## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى: مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.  
وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.  
وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ  
وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ.  
وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ.  
وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، وَفَرْجِهِ، وَمَقْتَلِهِ.  
وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ: تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ  
يَدَاهَا.  
وَلَا يُخْفَرُ لِمَرْجُومٍ.  
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ.  
فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُعْرَبُ عَامًّا،  
وَرَقِيقٌ: خَمْسِينَ، وَلَا يُعْرَبُ، وَمُبْعَضٌ: بِحَسَابِهِ فِيهِمَا.  
وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، فِي قُبْلَاهَا، وَلَوْ مَرَّةً.  
وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا،  
وَأَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهُ: بِشَهَادَةِ: أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ،



بِزْنَى وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ، بِلَا رُجُوعٍ.

وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ، حُرٌّ: ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا، وَمُبْعَظٌ: بِحَسَابِهِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

وَشُرْطٌ: كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ، لَا بُلُوعُهُ.

وَيُعْزَرُ بِنَحْوٍ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ: إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

### فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ، مُكَلَّفٌ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ: حَدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنْ نِصْفَهَا.

وَيُثَبِّتُ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَحَرَمٌ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ: إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.



### فَصْلٌ

وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: السَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهَا: بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةٍ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

فَإِذَا وَجَبَ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: غُرِمَ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا قَطْعَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَةٍ.

### فَصْلٌ

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ؛ كَوَلَدٍ، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ: قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا صَلْبَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فِي

مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتًا، وَخُلِّيٍّ، وَإِنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطَّ: نُفِيَ وَشُرِّدَ.

وَشُرِّطَ: ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيْنَهُ، أَوْ إِقْرَارُ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ، وَنِصَابٌ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيِّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.

وَمَنْ أَرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَالْبُعَاةُ: ذَوُوا شَوْكَةٍ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ.

فَيَلْزِمُهُ: مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

## فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمِيزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولًا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَفَرَ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ: سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ.



وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلَاعُ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

### فَصْلٌ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

وَحَرَمٌ: نَجَسٌ؛ كَدَمٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمُضَرٌّ؛ كَسُمٌّ، وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ: مَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَفَهْدٍ، وَتَعْلَبٍ، وَابْنِ آوَى، لَا ضَبْعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ: مَا يَصِيدُ بِمُخْلَبٍ؛ كَعُقَابٍ، وَصَفْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ، وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ الْعَرَبُ ذُؤُوبَا الْيَسَارِ؛ كَوْطَوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَبَغْلٍ.

وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ، سِوَى: ضِفْدَعٍ، وَتَمَسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.

وَمِنْ اضْطُرَّ: أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍّ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَيُلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ، مُسَافِرٍ، فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ، يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرِ كِفَايَتِهِ، وَتُسَنُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

### فَصْلٌ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ.  
وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا.  
وَالْآلَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مُحَدَّدٍ، غَيْرِ سِنٍّ وَظْفُرٍ.  
وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ، وَسَنُّ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ.

وَمَا عُجِزَ عَنْهُ؛ كَوَاقِعُ فِي بَشَرٍ، وَمُتَوَحِّشٍ، وَمُتَرَدِّدٍ: يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ  
كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ؛ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.  
وَقَوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا.  
وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا وَنَحْوَهُ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَكُرْهَتْ: بِآلَةِ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكِّيٍّ، وَسَلَخٌ وَكَسْرٌ عُنُقٍ قَبْلَ  
زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَبْعَ.

وَسَنٌّ: تَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفْقٌ بِهِ، وَتَكْيِيرٌ.

### فَصْلٌ

الصَّيْدُ مُبَاحٌ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ.



وَالْأَلَةُ، وَهِيَ: أَلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وإِرسَالُهَا قاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ.  
والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْيِيرُ مَعَهَا.  
وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ: لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

### بَابُ الْإِيمَانِ

تَحْرُمُ بَغْيُ اللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْقُرْآنُ.  
فَمَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.  
وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.  
وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ  
الْعُمُوسُ، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.  
وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.  
وَحَنَثُهُ: بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، غَيْرَ:  
مُكْرِهِ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.  
وَيُسَنُّ حَنَثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ: إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ،  
وَعَكْسُهُ بَعْكِيهِ.

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بَعْكِيهِ.

### فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتُهُ، أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ: لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ.

وَيُحَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِظَرَةٍ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

وَمَبْنَى يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٍ وَسَقْفٍ: السَّمَاءُ.

### فَصْلٌ

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ.

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ؛ كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ: فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَفْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَأَنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا: فَيُحَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي: فَيُحَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ: فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى.



**الخامس:** نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَشْرَبِ خَمْرٍ: فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

**السادس:** نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَاعْتِكَافٍ: بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ؛ كَأَنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

**وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ:** أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ التَّابِعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

**وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.**



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ كَالْإِمَامَةِ.

فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا، وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِى الْعَدْلِ.

وَتُفِيدُ وَلَايَةُ حُكْمٍ عَامَّةٌ: فَضْلَ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفٍ عَمَلِهِ لِيُجْرَى عَلَى شَرْطِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

وَشَرْطُ كَوْنِ قَاضِيٍّ: بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِيُهُ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بَلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بَلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًّا، فَطِنًا، عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.



**وَحَرْمٌ:** الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ، وَلَا حُكُومَةً لَهُ.

**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى:** عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

**وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ:** لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ، فَتَوَكَّلْ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا.

### فَصْلٌ

**وَشَرْطٌ:** كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَخْرِيرُ الدَّعْوَى، وَعِلْمُ مُدَّعَى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا؛ كَوَصِيَّةٍ.

**فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا:** ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ إِرْثًا: ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ: قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا: فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

**وَإِذَا حَرَّرَهَا:** فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةً: فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ: حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

**وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سِوَى:** نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا، لَا فِي حَقِّ اللَّهِ؛ كَحَدٍّ، وَعِبَادَةٍ.

**وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ:** بِاللَّهِ وَخُدَّهْ أَوْ صِفَتِهِ.

وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ .

وَشُرْطُ فِي بَيِّنَةٍ: عَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نِكَاحٍ: بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبَرَتْهُ الْبَاطِنَةُ، وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ جَرْحٍ .

فَمَتَى جَهْلَ حَاكِمٍ حَالِ بَيِّنَةٍ: طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا، وَفِي جَرْحٍ، وَنَحْوِهِمَا: إِلَّا رَجُلَانِ .

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرِ، أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنَعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ: لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ .

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ: فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَصْرِ .

## فَصْلٌ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوَضٍ؛ كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشُرْطُ لَهَا: رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ .

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ: أُجِرَ، فَإِنْ أَبَى: بَيْعٌ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجِرَتْ .



**الثَّانِي: قِسْمَةُ إِبْرَارٍ:** وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ؛ كَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ: فَيُجْبَرُ شَرِيكُ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا، وَيَقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.

**وَشَرِطُ كَوْنُ قَاسِمٍ:** مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ.

**وَيَكْفِي: وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ:** اثْنَانِ.

**وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ:** بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالقِيَمَةِ، أَوْ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلْزَمُ القِسْمَةُ بِهَا.

**وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ:** صَحَّحْتُ، وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا.

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَأَدَاؤُهَا: فَرَضُ عَيْنٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

وَحَرَمٌ: أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّ بِمَشْيٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ.

واعتبر ذكر شروط مشهود به.

ويجب إسهاد في نكاح، ويسن في غيره.

وشروط في شاهد: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أحرس بخطئه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة، ويعتبر لها شيان: الأول منهما: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم؛ بالأل يأتي كبيرة، ولا يذمن على صغيرة، الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويجمله، وترك ما يذنسه ويشينه.

ولا تقبل: شهادة بعض عمودي النسب لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجربها إلى نفسه نفعا، أو يدفع بها عنها ضررا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح.



وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.  
وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ؛ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

### فَصْلٌ

وَشُرْطُ فِي الزَّنى: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا.  
وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى: ثَلَاثَةٌ.  
وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَغْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ  
مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: رَجُلَانِ.  
وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ  
الْمُدَّعِي.  
وَفِي دَاءٍ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، وَنَحْوِهَا: قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ.  
وَمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ،  
وَاسْتِهْلَالٍ، وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ  
عَدْلٌ.

### فَصْلٌ

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى  
الْقَاضِي.

**وَشُرْطُ:** تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا.

**وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ** لِفَرْعٍ أَوْ لغيرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ: اشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ.

**وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ** بِصِفَةِ تَحْمِيلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

**وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ:** قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ: لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا.

**وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُقْتٍ** أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالَفَةِ قَاطِعٍ: ضَمِنَا.



## كِتَابُ الْإِفْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، بَلْفِظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ.

لَا عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ، وَوَلِيِّ، وَوَارِثٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ، لَا بِمَالٍ لِيُورِثَ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِجَازَةً، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنِيًّا، وَيَصِحُّ لِأَجَنَبِيٍّ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

وَإِعْطَاءً كَالْإِفْرَارِ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلَّيْهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ: قَبْلَ.

وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، وَنَحْوَهُمَا، أَوْ: اتَّزَنَهُ، أَوْ: خُذْهُ؛ فَقَدْ أَقَرَّ، لَا: خُذْ، أَوْ: اتَّزَنْ، وَنَحْوَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ.

وَلَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا يَلْزُمُنِي، أَوْ: مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ: يَلْزُمُهُ أَلْفٌ.

وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ قَضِيَّتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ: فَقَوْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةً، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ: فَلَا.

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً: لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِفْبَاضٍ، أَوْ هَبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْهَدْ إِفْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: لَزِمَهُ.



وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرَّرٍ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ: قُبِلَ بَيِّنَتُهُ، مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ إِلَّا فِي حَدِّ لِلَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ: حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقْلِّ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لَا بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرِ، أَوْ قَشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَمَرٌّ فِي جَرَابٍ، أَوْ سَكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ.

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.



## فهرس الموضوعات

٥	..... مقدمة المصنف
٩	<b>كتاب الطهارة</b>
٩٩	..... فصل في أحكام الآنية
١٠	..... فصل في آداب الخلاء وأحكام الاستنجاء
١١	..... فصل في السواك
١٢	..... فصل في فروض الوضوء
١٢	..... فصل في المسح على الخفين
١٣	..... فصل في نواقض الوضوء
١٤	..... فصل في الغسل
١٥	..... فصل في التيمم
١٦	..... فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها
١٧	..... فصل في الحيض
١٨	<b>كتاب الصلاة</b>
١٨	..... فصل في الأذان والإقامة
١٩	..... فصل في شروط صحة الصلاة
٢١	<b>باب صفة الصلاة</b>
٢٤	..... فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
٢٤	..... فصل في أحكام سجود السهو
٢٥	..... فصل في صلاة التطوع وأوقات النهي

٢٧	..... فصل في صلاة الجماعة
٢٨	..... فصل في الأولى بالإمامة وموقف المأمومين
٢٩	..... فصل في صلاة أهل الأعذار
٢٩	..... فصل في القصر والجمع وصلاة الخوف
٣٠	..... فصل في صلاة الجمعة
٣٢	..... فصل في صلاة العيدين
٣٣	..... فصل في صلاة الكسوف والاستسقاء

### ٣٥ كتاب الجنائز

٣٥	..... فصل في غسل الميت وكفنه
٣٧	..... فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه

### ٣٩ كتاب الزكاة

٤٠	..... فصل في زكاة الخارج من الأرض
٤١	..... فصل في زكاة الذهب والفضة
٤١	..... فصل في زكاة الفطر
٤٢	..... فصل في اخراج الزكاة وما يتعلق به

### ٤٤ كتاب الصيام

٤٥	..... فصل في المفطرات
٤٦	..... فصل في صوم التطوع وما يكره منه
٤٧	..... فصل في الاعتكاف

### ٤٨ كتاب الحج والعمرة

٤٩	..... فصل في المواقيت ومحظورات الإحرام
٥٠	..... فصل في الفدية
٥٢	..... باب دخول مكة



٥٣	فصل في صفة الحج والعمرة .....
٥٤	فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة، والفوات الإحصار .....
٥٥	فصل في الهدى والأضحية والعقيقة .....
٥٧	<b>كتاب الجهاد</b>
٥٨	فصل في عقد الذمة وأحكامها .....
٥٩	<b>كتاب البيع وسائر المعاملات</b>
٥٩	فصل في الشروط في البيع .....
٦٠	فصل في الخيار .....
٦٢	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه .....
٦٢	فصل في الربا والصرف .....
٦٣	فصل في بيع الأصول والثمار .....
٦٤	فصل في السلم .....
٦٥	فصل القرض .....
٦٥	فصل في الرهن .....
٦٦	فصل في الضمان والكفالة والحوالة .....
٦٧	فصل في الصلح .....
٦٧	فصل في أحكام الجوار .....
٦٨	فصل في الحجر .....
٦٩	فصل في المحجور عليه لحظ نفسه .....
٧٠	فصل في الوكالة .....
٧١	فصل في الشركة .....
٧٢	فصل في المساقاة .....
٧٣	فصل في الإجارة .....
٧٤	فصل في السبق .....

٧٥	..... فصل في العارية
٧٥	..... فصل في الغصب
٧٧	..... فصل في الشفعة
٧٧	..... فصل في الوديعة
٧٨	..... فصل في إحياء الموات
٧٨	..... فصل في الجعالة
٧٩	..... فصل في اللقطة واللقيط
٨٠	..... فصل في الوقف
٨١	..... فصل في الهبة والعطية

### ٨٣ كتاب الوصايا

٨٤	..... فصل في الموصى إليه
----	--------------------------

### ٨٥ كتاب الفرائض

٨٦	..... فصل في الجد والإخوة
٨٧	..... فصل في الحجب
٨٨	..... فصل في العصبات
٨٨	..... فصل في أصول المسائل والعول، والرد، وقسمة التركات
٨٩	..... فصل في ذوي الأرحام
٩٠	..... فصل في ميراث الحمل، والقاتل، والمبعض

### ٩١ كتاب العتق


### ٩٢ كتاب النكاح

٩٢	..... فصل في أركان النكاح، وشروطه
٩٣	..... فصل في المحرمات في النكاح
٩٤	..... فصل في الشروط في النكاح



٩٥	فصل في العيوب في النكاح، ونكاح الكفار .....
٩٦	<b>باب الصّدق</b> .....
٩٧	فصل في وليمة العرس .....
٩٨	فصل في عشرة النساء .....
٩٩	<b>باب الخلع</b> .....
١٠١	<b>كتاب الطّلاق</b>
١٠٢	فصل في تعليق الطلاق بالشروط .....
١٠٤	فصل في الرجعة .....
١٠٥	فصل في الإيلاء .....
١٠٥	فصل في الظهار .....
١٠٦	فصل في اللعان .....
١٠٧	<b>باب العدد</b> .....
١٠٩	فصل في الرضاع .....
١١٠	<b>باب النفقات</b> .....
١١١	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم .....
١١٢	فصل في الحضانة .....
١١٣	<b>كتاب الجنائيات</b>
١١٤	فصل في شروط وجوب القصاص .....
١١٤	فصل في العفو عن القصاص .....
١١٥	فصل في الديات .....
١١٦	فصل في مقادير ديات النفس .....
١١٧	فصل في دية الأعضاء ومنافعها .....

١١٨	فصل في العاقلة، وكفارة القتل العمد، والقسامة .....
١١٩	<b>كتاب الحدود</b>
١٢٠	فصل في حد المسكر .....
١٢١	فصل في القطع في السرقة .....
١٢١	فصل في قطاع الطريق، وقتال أهل البغي .....
١٢٢	فصل في حكم المرتد .....
١٢٣	فصل في الأطعمة .....
١٢٤	فصل في الزكاة .....
١٢٤	فصل في الصيد .....
١٢٥	<b>باب الأيمان</b> .....
١٢٦	فصل في النذر .....
١٢٨	<b>كتاب القضاء</b>
١٢٩	فصل في طريق الحكم وصفته، وكتاب القاضي إلى القاضي .....
١٣٠	فصل في القسمة .....
١٣٢	<b>كتاب الشّهادات</b>
١٣٣	فصل في أقسام المشهود به .....
١٣٣	فصل في الشهادة على الشهادة .....
١٣٥	<b>كتاب الإقرار</b>
١٣٧	<b>فهرس الموضوعات</b> .....



يمكن الشراء والتوصيل عبر متجرنا

-  [www.rakaezkw.com](http://www.rakaezkw.com)
-  +965 50674533
-  @dar\_rakaezkw
-  t.me/rakaezkw
-  rakaez.kw@gmail.com

